كتاب الجهاد

اذكر تعريف، وفضل ، و الحكمة من الجهاد ؟

١.**تعريفه**:**الجهاد لغة**: هو بذل الجهد والطاقة والوسع .

وفي **الاصطلاح**: بذل الجهد والوسع في قتال الأعداء من الكفار ومدافعتهم .

٢.**فضله والحكمة منه**: الجهاد ذروة سنام الإسلام كما سماه النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث الترمذي الصحيح أي أعلاه وسمي بذلك لأنه يعلو به الإسلام ويرتفع ويظهر وقد فضل الله المجاهدين في سبيله بأموالهم وأنفسهم ووعدهم الجنة كما سيأتي في آية سورة النساء بعد قليل ، والآيات والأحاديث في فضل الجهاد والمجاهدين كثيرة.

الحكمة من مشروعية الجهاد: فقد شرعه الله سبحانه لأهداف سامية وغايات نبيلة من ذلك:

١ـشرع الجهاد لتخليص الناس من عبادة الأوثان والطواغيت وإخراجهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له ، قال تعالى:﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّه ﴾(الأنفال:٣٩)

٢ـ هو إزالة الظلم وإعادة الحقوق إلى أهلها قال تعالى:﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾(الحج:٣٩) .

٣ـ كما شرع الجهاد لإذلال الكفر ورغم أنوفهم والانتقام منهم قال تعالى:﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ﴾ (التوبة:١٤) .



اذكر حكم الجهاد ؟

١.**حكم الجهاد ودليله**: الجهاد وهو بمعناه الخاص وهو جهاد الكفار فرض كفاية ،إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين وصار في حقهم سنة ، فيه أحكام فرض عين وفرض كفاية وسنة ، لقوله تعالى ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾(النساء٩٥) ، دلت الآية على أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين لأن الله فاضل بين المجاهدين والقاعدين عن الجهاد بغير عذر وكلا وعد الحسنى وهو الجنة ، ولو كان الجهاد فرض عين لاستحق القاعدين الوعيد لا الوعد ، وقال الله تعالى:﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾(التوبة:١٢٢) هذا مشرط بما إذا كان للمسلمين قوة وقدره على قتال أعدائهم فإن لم يكن لديهم قوة ولا قدرة سقط عنهم كسائر الواجبات وأصبح قتالهم لعدوهم في الحالة هذه إلقاءً بأنفسهم إلى التهلكة



متى يتعين الجهاد ؟

هناك يتعين فيها الجهاد فيصير فرض عين وهي:ـ

الحالة الأولى: إذا هاجم الأعداء بلاد المسلمين ونزلوا بها أو حاصروها تعين قتالهم ودفع ضررهم على جميع أفراد المسلمين

الحالة الثانية: إذا حضر القتال ، واحد مقاتل حضر القتال وذلك إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان تعين الجهاد وحرم على من حضر القتال الانصراف والتولي من أمام العدو لقوله تعالي:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ ﴾(الأنفال:١٥) ولعده صلى الله عليه وسلم التولي يوم الزحف من الكبائر الموبقات في البخاري ولكن استثنى من التولي حالتان :ـ

الأولى: إذا كان المتولي متحرفًا لقتال أي: يذهب لكي يأتي بقوة أكثر

الثانية: أن يكون متحيزًا إلى فئة من المسلمين تقوية ونصرة لها

الحالة الثالثة: إذا عينهم الأمام واستنفرهم للجهاد لقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلا قَلِيلٌ إِلا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلا تَضُرُّوهُ شَيْئًا ﴾(التوبة: ٣٨ـ٣٩)

الحالة الرابعة: إذا احتيج إليه ،فانه يتعين عليه الجهاد

اذكر شروط الجهاد ؟

يشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط وهي الإسلام والبلوغ والعقل والذكورية والحرية والاستطاعة البدنية والمالية والسلامة من الأمراض والأضرار .

-فلا يجب الجهاد لأنه عبادة والعبادة لا تجب عليه ولا تصح منه ولأنه لا يتوفر فيه الإخلاص والأمانة والطاعة ،فلا يؤذن له بالخروج مع جيش المسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم للرجل المشرك الذي تبعه في بدر: « تؤمن بالله ورسوله قال: لا قال: فارجع فلن أستعين بمشرك » .

ـوكذلك لا يجب على الصبي غير البالغ لأنه غير مكلف ولحديث ابن عمر أنه عرض نفسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وهو ابن أربعة عشر سنة فلم يجزه في المقاتلة

ـوكذلك المجنون لا يجب عليه الجهاد لأنه مرفوع عنه القلم وليس من أهل التكليف ـولا يجب على العبد لأنه مملوك لسيده ولا على المرأة لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: « يا رسول الله هل على النساء جهاد فقال: جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة ، وفي لفظ: نرى الجهاد أفضل الأعمال أفلا نجاهد قال: لكن أفضل الجهاد حج مبرور.

ـوغير المستطيع وهو الذي لا يستطيع حمل السلاح لضعف أو كبر وكذلك الفقير الذي لا يجد ما ينفق فاضلا عن نفقة عياله لا يجب عليهم الجهاد لقوله تعالى: ﴿ وَلا عَلَى الْمَرْضَى وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ ﴾ (التوبة:٩١) وكذلك من به ضرر أو مرض أو غير ذلك من الأعذار لا يجب عليه الجهاد لأن العجز ينفي الوجوب

ما هى مسقطات الجهاد؟

هناك أعذار تسقط عن صاحبها الجهاد إذا كان فرض عين أو فرض كفاية وهو:

١ـ٢ـالجنون والصبا: لقوله صلى الله عليه وسلم: « رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم » .

٣ـالأنوثة ، فلا يجب الجهاد على الأنثى .

٤ـ الرق لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « للعبد المملوك الصالح أجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك » .

٥ـ٦ـالضعف البدني والعجز المالي والمرض: وعدم السلامة وعدم سلامة بعض الأعضاء كالعمى والعرج الشديد .

٧ـعدم إذن الأبوين أو احدهما: إذا كان الجهاد تطوعًا ، أما إذا كان فرض عين فلا يستأذنوا لحديث ابن عمر قال: « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال له: أحي والداك قال: نعم ، قال: ففيهما فجاهد » ، فبر الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية في هذه الحالة فيقدم فرض العين فإذا تعين الجهاد فليس لهما منعه ولا إذن لهما

٨ـ الدين وهذا من موانع الجهاد ، والذي لا يجد له وفاء إذا لم يأذن صاحبه: وكان الجهاد تطوعًا لقوله صلى الله عليه وسلم: « القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين فإذا تعين الجهاد فلا إذن لغريمه »

٩ـ العالم الذي لا يوجد غيره في البلد: لأنه لو قتل لافتقر الناس إليه إذ لا يمكن لأحد أن يحل محله فإن كان لا يوجد من هو أفقه منه يسقط عنه الجهاد لحاجة المسلمين إليه .

اذكر حكم أسرى الكفار مع ذكر الدليل على ذلك؟

ذهب أكثر أهل العلم وهو الصحيح أن أسرى الكفار من الرجال أمرهم إلى الإمام فيخير فيهم بما فيه مصلحة الإسلام والمسلمين بين القتل والاسترقاق والمن بغير عوض والفداء إما بمال أو بمنفعة أو أسير مسلم ،أما النساء والصبيان فإنهم يسترقون بمجرد السبي فهؤلاء لا يخير فيهم الإمام ويصيرون كجملة المال ويضمون إلى الغنيمة ولا يخير فيهم الإمام ولا يجوز قتلهم لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

ـ الدليل على القتل: قوله تعالى: ﴿ اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾(التوبة:٥) وقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ ﴾(الأنفال:٦٧) أي يبالغ في قتال الكفار فأخبر الله I أن قتل المشركين يوم بدر كان أولى من أسرهم وفداءهم ولحديث أنس بن مالك: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: اقتلوه » وقتل النبي صلى الله عليه وسلم رجالا من بني قريظة .

ـالدليل على الاسترقاق: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه لما نزلوا على حكم سعد بن معاذ τ فحكم أن تقتل المقاتلة وتسبى الذرية وقال أن هذا حكم الله فيهم .

ـوالدليل على المن والفداء: قال تعالى:﴿ فَإِذا لَقِيتمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتى إِذا أَثْخَنْتمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾(محمد:٤)، وينبغي للإمام أن يفعل الأصلح للمسلمين في هذه الخصال لأنه تصرفه لغيره فلزم أن يكون تخييره للمصلحة



اذكر كيفية تقسيم الغنيمة بين الغانمين ؟

الغنيمة: هي اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة بقتال على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالى ، وتسمى أيضًا الأنفال لأنها زيادة في أموال المسلمين ،الأصل في مشروعيتها: قوله تعالى:﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتمْ حَلالا طَيِّبًا وَاتقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾(الأنفال:٦٩) ، (وقد أحل الله الغنائم لأمة محمد دون الأمم السابقة) قال صلى الله عليه وسلم:« وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي »

وتشمل الغنائم الأموال المنقولة والأسرى والأرض ،ذهب جمهور العلماء أن الغنيمة تقسم على خمسة أسهم :.

السهم الأول: هو سهم الإمام وهو خُمس الغنيمة يخرجه الإمام أو نائبه ،

هذا الخمس يقسم خمسة أقسام كل خمس الخمس يكون أربعة في المائة وهي خمس العشرين ، هذا الخمس يقسم بين خمس أقسام :

١ـلله والرسول : ويكون هذا الخمس فيئًا يدخل في بيت المال وينفق في مصالح المسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم:« والذي نفسي بيده ما لي مما أفاء الله إلا الخمس والخمس مردود عليكم » ، فجعله صلى الله عليه وسلم لجميع المسلمين

٢ـ ذوي القربى: وهم قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم وهو بنو هاشم وبنو المطلب ويقسم هذا الخمس بينهم حسب الحاجة

٣ـ وهو اليتامى وهو من مات أبوه قبل أن يبلغ ذكرًا كان أم أنثى ويعم ذلك الغني منهم والفقير

٤ـ المساكين : ويدخل فيهم الفقراء أيضًا

٥ـ ابن السبيل : وهو المسافر الذي انقطع به السبيل فيعطى ما يبلغه إلى مقصده) ، انقطعت به السبيل ، فبذلك يكون أربعة في المائة ، الخمسة في المائة الأوائل التي هي لله وللرسول في قوله:﴿ وَاعْلَمُوا أَنمَا غَنِمْتمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾(الأنفال:٤١) العشرين في المائة تقسم خمسة أخماس كل قسم أربعة في المائة وتبقى من الغنيمة ثمانين في المائة وهي باقي السهام الأربعة فتكون لكل من شهد الواقعة من الرجال البالغين الأحرار العقلاء

كيفية التقسيم:

(أن يعطي الراجل _وهو الذي يقاتل على رجله _ سهمًا واحدًا ويعطى الفارس_ أي الذي يقاتل على فرسه ثلاثة أسهم ،) قال الله تعالى:﴿ فَإِنْ خِفْتمْ فَرِجَالا أَوْ رُكْبَانًا﴾(البقرة:٢٣٩) ، رجالا: أي صلوا وأنتم راجلون على أرجلكم ، أو ركبانًا: أي على الأفراس ،(يعطى الفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه)،

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل ذلك في خيبر« جعل للراجل سهمًا واحدًا وللفارس ثلاثة أسهم» وذلك لأن غناء الفارس ونفعه أكثر من غناء الراجل،أما النساء والعبيد والصبيان إذا حضر الواقعة فالصحيح أنه يرضخ له ولا يقسم لهم ، لقول ابن عباس رضي الله عنه لمن سأله:" (إنك كتبت تسألني عن المرأة والعبد يحضران المغنم هل يقسم لهم شيء ؟ وإنهما ليس لهما شيء إلا أن يحذيا) فأما المملوك فكان يحذى.

وإذا كانت الغنيمة أرضًا خير الإمام بين قسمتها بين الغانمين ووقفها لمصالح المسلمين ويضرب عليها خراجًا مستمرًا يؤخذ ممن هي بيده سواء كان مسلمًا أم ذميًا فيؤخذ منه ذلك كل عام وهذا التخيير يكون تخيير مصلحة



اذكر تعريف ومصرف الفيء مع ذكر الدليل ؟

والفيء: هو ما أخذ من أموال أهل الحرب بحق من غير قتال ، بلد فتحت صلحًا فأخذنا بعض الأموال من غير قتال_ كالأموال التي يهرب الكفار ويتركونها فزعًا عند علمهم بقدوم المسلمين

مصرف الفيءهو في مصالح المسلمين بحسب ما يراه الإمام كرزق القضاة والمؤذنين والأئمة والفقهاء والمعلمين وغير ذلك من مصالح المسلمين ، لما ثبت عن عمررضي الله عنه قال:" كانت أموال بنو النضير مما أفاء الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف المسلمين عليه "فكانت لرسول الله خاصة وكان ينفق على أهله نفقة سنة ثم يجعل ما بقي من القراع والسلاح عدة في سبيل الله تعالى ، ولهذا ذكر الله تعالى كل فئات المسلمين في معرض بيان مصارف الفيء) فقال تعالى:﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ

مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ (الحشر:٧)
فيأخذ منه الإمام من غير تقدير ويعطي القرابة باجتهاد ويصرف الباقي في مصالح المسلمين



اذكر تعريف الهدنة ومشروعيتها مع ذكر الدليل ؟

١.الهدنة لغة: السكون ، وشرعًا: عقد الإمام أو نائبه لأهل الحرب على ترك القتال مدة معلومة بقدر الحاجة وإن طالت وتسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة

٢.مشروعيتها ودليل ذلك: يجوز لإمام المسلمين عقد الهدنة مع الكفار على ترك القتال مدة معلومة بقد الحاجة ، إذا كان في عقدها مصلحة للمسلمين كضعفهم أو عد استعدادهم أو غير ذلك من المصالح كطمع في إسلام الكفار ونحوه، قال الله تعالى:﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾(الأنفال:٦١) وقد عقد النبي صلى الله عليه وسلم الهدنة معه الكفار في صلح الحديبية عشر سنين وصالح اليهود في المدينة .



اذكر ما الامور المترتبة على لزوم الهدنة ؟

-لزوم الهدنة:تكون الهدنة التي عقدها الإمام أو نائبه لازمه لا يجوز نقضها ولا إبطالها ما استقاموا لنا ولم يخونوا ولم نخشى منهم خيانة قال تعالى:﴿ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ﴾(التوبة:٧) ، وقال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾(المائدة:١).

-فإن نقضوا العهد بقتال أو مظاهرة عدونا علينا أو قتل مسلم أو أخذ مال

،انتقض العهد الذي بيننا وبينهم وجاز قتالهم لقوله تعالى:﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾ (التوبة:١٢) .

- وإن خيف منهم نقض العهد بأمارة تدل على ذلك جاز أن ننبذ إليهم عهدهم ولا يلزم البقاء على عهدهم، قال تعالى:﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴾(الأنفال:٥٨) أي أعلمهم بنقض عهدهم حتى تكون أنت وهم سواء في العلم لا تباغتهم بالحرب إنما لابد أن تعلمهم ولا يجوز قتالهم قبل إعلامهم بنقض العهد .



اذكر مشروعية عقد الذمة؟

تعريف الذمة لغة: (هي العهد والأمان والضمان) وعقد الذمة اصطلاحًا: (هو إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة التي حكمت بها الشريعة الإسلامية عليهم) ، قال الله تعالى في مشروعيته:﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾(التوبة:٢٩)

وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث بريدة: « ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فسلهم الجزية » إن أسلموا فلا بأس فإن هم أبوا فسلهم الجزية .



ممن تؤخذ منه الجزية؟

تؤخذ الجزية من الرجال المكلفين الأحرار الأغنياء ،القادرين على الأداء،فلا تؤخذ من العبد لأنه لا يملك فكان بمنزلة الفقير ولا تؤخذ من المرأة والصبي والمجنون لأنهم ليسوا من أهل القتال ، ولا تؤخذ من المريض المزمن والشيخ الكبير لأن دماءهم محقونة،فأشبهوا النساء .



اذكر موجب عقد الذمة:؟

يوجب هذا العقد مع الكفار حرمة قتالهم والحفاظ على أموالهم وصيانة أعراضهم وكفالة حريتهم وعدم إيذاءهم ومعاقبة من قصدهم بأذى وقال النبي صلى الله عليه وسلم: « إذا لقيت عدوك من المشركين فادعوهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم » .



اذكر تعريف عقد الامان ومشروعيته والادلة على ذلك ؟

١.عقد الأمان لغة: هو ضد الخوف ، واصطلاحًا: هو عبارة تأمين الكافر على ماله ودمه مدة محدودة .

٢.مشروعيته: الأصل في مشروعية عقد الأمان قوله تعالى:﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾(التوبة:٦).



اذكر ممن يصح عقد الامان وشروطه،وحكم الامان وما يلزم به ؟

١.يصح عقد الأمان من كل أحد من المسلمين بشرط أن يكون:

-عاقلا بالغًا : فلا يصح من المجنون والطفل.

ـ مختارا :فلا يصح الإكراه على الأمان فلا يصح للسكران ولا المغمى عليه ويصح من المرأة لقوله صلى الله عليه وسلم:« قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ » ويصح من العبد لقوله:« ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم » .

ويكون الأمان عامًا من الإمام لجميع المشركين أو من الأمير لجميع أهل بلده وخاصا من أحاد الرعية المسلمين لواحد من الأعداء والأمان العام من تصرفات إمام المسلمين لأن ولايته عامة وليس لأحد أن يفع ذلك إلا بموافقته.

ويقع الأمان بكل ما يدل عليه من قول مثل: أنت آمن أو أجرتك أولا بأس عليك أو إشارة مفهمة أو ختم تأشيرة .

والمستأمن: هو الذي يطلب الأمان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام فتلزم إجابته للآية السابقة ثم يرد إلى مأمنه

حكم الأمان وما يلزم به: يلزم الوفاء بعقد الأمان فيحرم قتل المستأمن او أسره أو استرقاقه وكذلك الالتزام بسائر الأمور المتفق عليها في عقد الأمان ويجوز نبذ الأمان إلى الأعداء إن خيف شرهم وخيانتهم



والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

أنتهى بفضل الله ومنه كتاب الجهاد س و ج

من كتاب الفقه الميسر لمجموعة من العلماء

معهد شيخ الإسلام العلمي تحت إشراف فضيلة العلامة/أبى إسحاق الحويني